

دور الاصلاحات الدستورية في تحيين وتعزيز حماية الحقوق والحريات السياسية في الجزائر بعد فترة التعددية السياسية بين (النصوص الدستورية وواقع الممارسات الميدانية)

The Role of Constitutional Reforms in Updating and Strengthening the Protection of Political Rights and Freedoms in Algeria after the Period of Political Pluralism between (Constitutional Texts and the Reality of Field Practices)



بلحضري بلخضر^{1*} ، بوعيسى سمير²

¹ جامعة الجزائر 03، الجزائر،

belhadribelakhdar@gmail.com

² جامعة الجزائر 03، الجزائر،

abouaissasamir74@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/10 تاريخ القبول: 2024/10/29 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

عرفت الدول العربية في العقد الأخير تغيرات عميقة مست نظامها السياسي و تركيبته القانونية، نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية، اتسمت هذه الحركية بإصلاحات سياسية ودستورية لمواكبة رغبة شعوبها في انتزاع حقوقهم وفق ما اكتسبته هذه الحقوق والحريات من أهمية استثنائية في دساتير الدول الديمقراطية، و هذا ما جعل الاصلاحات الدستورية في الجزائر تعمل على إعادة صياغة علاقة الدولة بالمجتمع وتكيف مع المستجدات المحلية والدولية والالتزام والوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية من خلال دسترت الحقوق والحريات وتحيين الضمانات لحمايتها واضفاء المزيد من الشرعية والقداصة لها والانتقال بها من الاحترام إلى التفعيل .

الكلمات المفتاحية: الاصلاحات الدستورية، الحقوق السياسية، دولة القانون، التعديلات الدستورية، الإصلاح السياسي.

Abstract:

Arab countries have witnessed profound changes in their political systems and legal frameworks in the past decade, influenced by both internal and external factors. This movement has been characterized by political and constitutional reforms aimed at meeting the aspirations of their peoples in securing their rights and freedoms, based on the significant importance these rights and freedoms have acquired in the constitutions of democratic countries. And this is what made the constitutional reforms in Algeria work on redefining the relationship between the state and society, adapting to local and international developments, and committing to fulfilling international treaties and agreements through the constitution of rights and freedoms,

updating guarantees to protect them, and conferring more legitimacy and sanctity to them, and transitioning from respect to activation.

Key words:

Constitutional reforms, political rights, Rule of law, Constitutional amendments, Political reform

* المؤلف المراسل

مقدمة:

حظيت مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية باهتمام بالغ؛ وعناية متميزة في مختلف العصور؛ وأصبح لها قيمة كبيرة لدى الدول ومعيار لتقدمها وتحضرها كما اقترنت بالديمقراطية التي تتوق الشعوب لإنتهاجها وتجسيدها، وهذا ما دل على ظاهرة التحول السياسي على مستوى النظم السياسية التي مست العديد من دول العالم الثالث في أواخر القرن العشرين التي انتقلت من نظم شمولية إلى ديمقراطية نتيجة لظروف داخلية و خارجية، والجزائر تعتبر نموذجا من تلك الدول التي تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات لمواكبة تطلعات شعبيها والتغيرات الدولية والتزاما منها بالعهود والمواثيق التي صادقت عليها، وهذا ما يتجلى في الاصلاحات الدستورية التي عرفتها، وما مدى الاهتمام بموضوع الحقوق والحريات السياسية وكفالتها في النظام الدستوري والسياسي منذ الاستقلال، ويتبين الاهتمام بالحقوق والحريات من خلال اقرارها في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر.

منذ دستور 1963 إلى دستور 1976؛ ولكن دستور 1989 يعتبر محطة بارزة في تطور الاهتمام بالحقوق والحريات في الجزائر، وذلك ما جسده في الانفتاح السياسي وتبني التعددية الحزبية، وبهذا خطى النظام الجزائري خطوة جبارة في الاعتراف بالحريات السياسية من حيث التداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها، كما وضع ضمانات دستورية لحمايتها.

ولتحسينها تعددت التعديلات الدستورية المسيرة لظروف التي مرت بها الدولة الجزائرية، كما تبلورت عنها اصلاحات سياسية جسدت هذه الحقوق والحريات السياسية في واقع الممارسة الميدانية سعيا لتفعيلها؛ وتحديث آليات حمايتها حتى تتحقق مطالب الاصلاح السياسي ويتجسد حكم الشعب وسيادته.

ومن ذلك يمكن لنا التساؤل في هذا المجال حول تطور مجال الحقوق والحريات السياسية وآليات ضمانها وتعزيزها في الدساتير التي عرفتها الجزائر في ظل التعددية؛ وبالتالي ما جديد الحقوق والحريات السياسية التي تضمنتها الاصلاحات الدستورية في الجزائر فترة التعددية؟ وماهي الآليات والضمانات لحمايتها؟

دور الاصلاحات الدستورية في تحيين وتعزيز حماية الحقوق والحريات السياسية في الجزائر
بعد فترة التعددية السياسية بين (النصوص الدستورية وواقع الممارسات الميدانية)

هل الممارسات الميدانية للحقوق والحريات السياسية في الجزائر تعكس تطور وثناء النصوص القانونية و
الدستورية التي عرفتها الجزائر في فترة التعددية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نتناول الموضوع في محورين:

المحور الأول: تطور الحقوق والحريات السياسية وضماناتها في دساتير الجزائر في فترة التعددية

المحور الثاني: آليات حماية الحريات السياسية في الجزائر ووصونها.

المحور الثالث: واقع الممارسات للحقوق والحريات السياسية في الجزائر في فترة التعددية.

المبحث الأول

تطور الحقوق والحريات السياسية وضماناتها في دساتير الجزائر في التعددية

سننتقل إلى واقع الحريات السياسية في عهد الحزب الواحد ثم جديدها خلال فترة التعددية.

المطلب الأول: الحقوق والحريات السياسية قبل التعددية:

يلاحظ في الإطار الدستوري أن النظرة للحقوق و الحريات السياسية في فترة الحزب الواحد كان
تفسيرها وفق النمط الاشتراكي هو ما أدى إلى تضيق نطاقها؛ و الحرص على عدم استعمالها للمساس
بالتطلعات الاشتراكية للشعب؛ ومبدأ الحزب الواحد حسب المادة 22 من دستور 1963، وإن نص دستور
1963 على الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات حسب المادة 19، إلا أنه قيدها بنص المادة 122 بعدم
استعمالها للمساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومبدأ الحزب الواحد.

وفي دستور 1976 نص على حق حرية تكوين الجمعيات حسب المادة 56، كما قيدها بضرورة ممارستها
في إطار قانون المادة (73)¹.

أما فيما يخص النقابات فأقرها دستور 1963 في المادة 20 التي نصت على (الحق النقابي و الحق في
الإضراب ومساهمة العمال في تسيير المؤسسات)، كما مارس عليها التقييد في المادة (22)، واشترط ممارستها في
إطار القانون كما نص دستور 1976 على الحق في الانخراط وممارسة هذا الحق في إطار القانون².

وبخصوص الحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية فدستور 1963 تبنى مبدأ الحزب الواحد؛ وهذا ما
دل عليه وجود فصل خاص بجبهة التحرير الوطني المواد من (26/23)؛ ونفس النهج انتهجه دستور 1976

¹ - ادريس بوبكر، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية الجزائرية،
ديوان المطبوعات الجامعية ط1994، ص49

² - المرجع نفسه، ص95/97

ونص المادة 94 (يقوم النظام السياسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد) وبالتالي لا يوجد حرية تكوين الأحزاب¹.

الحق في حرية الاجتماع: تضمنها دستور 1963 من خلال المادة 19 ولم يقيدتها مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور².

حرية الصحافة: نجد أن هذا الحق تضمنه دستور 1963 في المادة 19 وكذلك قيده بنص المادة 22 كغيره من الحقوق الأخرى، وفي دستور 1976 نص على حرية الرأي و التعبير في المادتين 53 و 56 كما تم تقييدها بالمادة 73³.

وبالرغم من اعتراف المؤسس الدستوري بالحق في حرية العمل الصحفي إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة حالت دون إيجاد أي وسيلة إعلامية تكون معارضة لتوجهات الحزب نتيجة التقييد المفروض، فكانت الوسائل الاعلامية الوحيدة التابعة لأجهزة الدولة⁴.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات السياسية في الجزائر أثناء التعددية

يوصف دستور 1989 بدستور الحريات؛ وذلك لتغير مكانة الحقوق والحريات السياسية من نظام الحزب الواحد الذي يقوم على الوحدة السياسية وعدم السماح بالتعدد والتداول على السلطة؛ إلى نظام التعددية السياسية التي تقوم على العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي أساسها الحوار والمعارضة والمشاركة، ويظهر ذلك عبر الأحكام الدستورية الواردة في دستور 1989 بالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحريات ضمن الدستور، وإقرار تبني التعددية الحزبية والفصل بين السلطات والانفتاح الاقتصادي وحذف كل التوجهات الاشتراكية عن الحريات العامة وتم الاعتراف بالحقوق والحريات ذات الطابع السياسي⁵.

الفرع الأول: الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية

باعتماد الجزائر لدستور 1989 دخلت مرحلة جديدة من تاريخها و التي اتسمت بتغيير نظام الحكم القائم على الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وتعتبر المادة 40 من دستور 1989 البوابة التي دخل منها النظام الجزائري إلى التعددية، حيث أقر حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي؛ وبذلك تم التكريس

¹ - ادريس بوبكر، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال الوثائق، المرجع السابق، ص 103/104

² - المرجع نفسه، ص 95.

³ - المرجع نفسه، ص 87/88.

⁴ - بوطيب بناصر، هبة العوالي، تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الدول المغاربية، الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016، ص 86.

⁵ - المرجع نفسه.

دور الاصلاحات الدستورية في تحيين وتعزيز حماية الحقوق والحريات السياسية في الجزائر
بعد فترة التعددية السياسية بين (النصوص الدستورية وواقع الممارسات الميدانية)

الفعلي للتحويل إلى التعددية الحزبية ؛كما تم صدور القانون 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية؛ وبهذا فتح باب لتأويلات من رأى بأن المشرع الجزائري أراد التضييق على مجال نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة².

ولكن بعد صدور قانون 11/89 بدأت الأحزاب السياسية تودع ملفاتها حتى وصلت إلى ستين (60) حزب معتمد لدى الوزارة الداخلية وهو ما أرجعه البعض إلى السهولة في الاجراءات التنظيمية والقانونية التي أبداه المشرع في شروط تشكيل الأحزاب³.

ولكن ما عاشته الجزائر من انزلاق أمني بعد المناخ الديمقراطي الذي عرفته، كان لزاما عليها عقلنة الحقوق والحريات السياسية بما يضمن استقرار البلاد ؛وهو ما ترجمه دستور 1996 حيث يلاحظ في التعديل الدستوري من خلال المادة 42 أن المشرع اعترف بالأحزاب السياسية وأضاف عبارة معترف بها ومضمونة كتأكيد لضمان ممارسة هذه الحرية⁴.

والمأمل لأحكام المادة 42 يمكن أن يستنتج أن المشرع اعترف بالأحزاب السياسية ولكن أورد قيود على تأسيسها و أنشطتها، خاصة فيما يتعلق بالهوية الوطنية و أمن التراب الوطني وكذلك الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وجاء الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية مسير لتعديل الدستور.

وفي إطار الإصلاحات السياسية التي جاءت بعد التعديل الدستوري 2008 وترقية الحقوق السياسية للمرأة تم إصدار القانون العضوي رقم 04/12 الذي عمل على تحقيق شرط تأسيس الأحزاب وفرض قاعدة جديدة تتمثل في ضرورة وجود نسبة ممثلة من النساء في الحزب وهذا ما يعتبر قيد جديد على الأحزاب.

¹ - ج، خ، ش، القانون 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجهات، الجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ، 05/يوليو 1989.

² - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر دراسة في تطور النصوص التشريعية و الممارسة العلمية، دار النشر و التوزيع، الجزائر 2016، ص170

³ - نفسه.

⁴ - أمينة بولكويرات، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغربية (الجزائر مغرب تونس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص105

كما أحاط المشرع الجزائري حل الحزب السياسي بضمانة أساسية تتمثل في تقييد وزير الداخلية بحالات محددة؛ حتى يتمكن من حل الحزب أمام القضاء طبقا لما ورد في المادة رقم (70) بينما كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في القانون السابق¹.

وفيما يخص التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 52 مكن الأحزاب السياسية بجملة من الحقوق، والتي تتمثل في حرية الرأي و التعبير والاجتماع وضمان وصولها إلى الإعلام العمومي إلى جانب تمويلها من طرف الدولة².

كما نصت المادة 114 على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية والمبادرة باقتراح القوانين، ونصت المادة 114 من دستور 2016 الفقرة 08 "...تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية".

اعتبر الباحثون أن هذا النص مؤشر أساسي لتحقيق التنمية السياسية، كما اعتبره الأستاذ مسعود شهبوب ثورة حقيقة في تعميق الرقابة على الحكومة وتكريس مبدأ السلطة توقف السلطة³. وإن كانت هذه الامتيازات تخص المعارضة والتي تتكون عادة من الأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية، وهذا ما يمنح لها المزيد من المشاركة في صنع القرار وإدارة شؤون البلاد.

الفرع الثاني: الحق في حرية تكوين الجمعيات والنقابات:

في ظل الانفتاح الذي شهدته الحياة السياسية بعد إقرار دستور 1989 وتأسيسه بحق إنشاء الجمعيات؛ وذلك ما تضمنته المادة 39 التي نصت على (حريات التعبير و الاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة للمواطن) يلاحظ بأن دستور 1989 نص على حرية التأسيس دون قيود، وفي دستور 1996 جاء بالمادة 43 التي نصت على (حق إنشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية؛ يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات).

فيما يتعلق بالقوانين صدر القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الذي تم التعريف بالجمعية ودورها وكيفية تأسيسها وشروط نشاطها⁴.

¹ - نبيلة لدرع، الحرية الحزبية في نظام الجزائري بين الاشباع والضييق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016، ص122.

² - المادة (52) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية دستور 2016.

³ - عبد الرحمان بن جيلالي حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة وتمثيل المؤسسات، دراسة في الدستور الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32 الجزء الأول، 2018، ص76.

⁴ - بدرالدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص166.

كما تم تعديل هذا القانون بصدر القانون 12/06 لإثراء قانون الجمعيات 31/90، وذلك بدليل التطابق في كثير من النصوص والمواد الهامة، ولكن في المقابل سعى إلى فرض المزيد من الرقابة على الجمعيات؛ وخاصة في الإجراءات التأديبية، ففرض الموافقة المسبقة من السلطات العمومية وهذا ما يعطيها الحق في القبول أو الرفض ويفتح باب تعسف الإدارة في منح الإعتماد للجمعيات¹.

وفيما يتعلق بحرية تكوين النقابات فقد نص دستور 1989 على الحق النقابي في المادة 53 التي تنص على (الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين)، وكذلك في المادة 66 من دستور 1996².

وتم تنظيم تأسيس العمل النقابي من خلال القانون 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر 12/96 المؤرخ في 10 يونيو 1996³.

تضمن هذا القانون مجموعة من الاجراءات والشروط لممارسة العمل النقابي؛ وهذا يعكس مدى السماح بتكوين نقابات وعدم حصر الحرية في الانخراط فقط، الذي تضمنه دستور 1976 الذي نص على أن الحرية تنحصر في الانخراط دون تكوين، وذلك نتيجة لطبيعة النظام القائم على الأحادية الحزبية، وما يلاحظ بأن رغم السماح بتكوين النقابات إلا أنه لم يشهد تعدد نقابي على غرار الأحزاب السياسية، حتى بداية الألفية شهد ظهور نقابات مستقلة؛ ولكن همشت من طرف الدولة ولم تعترف بها كشريك اجتماعي⁴.

الفرع الثالث: الحق في الاجتماع:

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من أهم الحريات الأساسية للأفراد داخل المجتمع، وهذا ما نص عليه دستور 1989 في المادة 39 وكذلك المادة 41 من تعديل الدستور 1996.

وإصدار القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والمتمم والمعدل بالقانون 19/91 في 02 ديسمبر 1991⁵.

من خلاله تم تعريف الاجتماع العمومي وكيفية تنظيمه، ومن بين الشروط التي نصت عليها المادة 05، التصريح يكون قبل 03 أيام وهذا يعد قيد من القيود على حرية الاجتماع والتظاهر.

¹- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة تقارير في ضوء قانون 06/12، مجلة دفاتر البيان والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 86.

²- المادة 66 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من دستور 1996.

³- ج، جد، ش، قانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جويلية 1990 متعلق كيفية ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية، العدد 23 صادرة في 06 جويلية 1990.

⁴- سعاد عنابي، صابر بن عزوز، الحرية النقابية بين النصوص و الممارسة العملية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 23 الصادرة في 06 جويلية 1990، ص 652.

⁵ - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 174

وأقر التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 39 (حرية التظاهر السلمي مضمونه للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارسته).

ومن خلال الملاحظات التي وجهت إلى هذه المادة بأن المشرع جعل الحق في التظاهر حرية وليس حقا مما يجعل تقييده ممكن¹.

الفرع الرابع: حق المشاركة في تسيير شؤون العامة:

تعتبر الانتخابات في الدول الديمقراطية حجر الأساس الذي يقوم عليه البناء الديمقراطي وهو أداة لممارسة السيادة الشعبية والمشاركة في صنع القرار.

وبهذا نجد أن الحق في الانتخابات جسده المادة 47 من دستور 1989؛ وهي نفسها المادة 05 من تعديل دستور 1996 التي تنص على (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب وينتخب)، ولهذا تم إكفال هذا الحق لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة². وعلى إثر هذا التحول الدستوري صدر القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989³.

تضمن القانون الأحكام المتعلقة بالانتخابات وتنظيمها وفرز نتائجها؛ وعرف تعديل القانون 06/91 في 02 أفريل 1991 وهو التعديل الذي رفض من طرف الأحزاب السياسية بسبب اعتماده نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية عوضا عن نظام القائمة بالتمثيل النسبي، وكان تبرير الحكومة لهذا التعديل بالسماح للناخبين بمعرفة من سينتخبون لكونهم لا يعرفون برامجهم كما تم رفض القانون 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الذي قسم الدوائر الانتخابية بطريقة تتماشى مع مصلحة الحزب الحاكم⁴.

وفي 06 مارس 1997 صدر الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي ألغى القانون 13/89 و أدخل عليه تعديلات؛ ومن أهم ما نص عليه إجراء الانتخابات تحت سلطة الإدارة والتزام أعوانها بالحياد، وعلى أثره تم تنظيم الانتخابات التشريعية والمحلية والتي شابهها الكثير من التزوير، حتى سمي من يفوز بالانتخابات بحزب الإدارة . وصدر القانون العضوي الجديد المنظم لكيفية الانتخابات

¹ - أحمد بن عيسى، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة أفاق العلوم، العدد 12 المجلد 05 ، جوان 2018، ص42.

² - المادة 47 من الدستور الجمهورية الجزائرية دستور 1998 والمادة 50 دستور 1996.

³ - ج، ج، د، ش، القانون 13/89 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 ، الجريدة الرسمية، عدد 32، في 07/أوت 1989.

⁴ - ج، ج، د، ش الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن الانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد، 51 في 06/03/1997.

دور الاصلاحات الدستورية في تحيين وتعزيز حماية الحقوق والحريات السياسية في الجزائر بعد فترة التعددية السياسية بين (النصوص الدستورية وواقع الممارسات الميدانية)

تحت رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 كتعديل للأمر رقم 07/97 الذي تضمن على المبدأ الدستوري المتمثل في الاقتراع العام والمباشر والسري كمبدأ عام في كل الانتخابات¹.

كما تم صدور القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات² وأهم التعديلات كانت في توسيع دائرة المنع بسبب عدم القابلية للانتخابات، وذلك لمنع التأثير على الانتخابات من طرف عمال الإدارة؛ كما أنه ضيق على الأحزاب السياسية المقاطعة للانتخابات وذلك باجبارها الحصول على عشر منتخبين محليين في البلدية أو الولاية؛ وإذا كان حزب جديد يجبر على جمع التوقيعات؛ وأنشأ الهيئة العليا المستقلة للمراقبة للانتخابات بناء على المادة 194 وتم تحديد تشكيلتها وكيفية ممارسة عملها.

وهذا تم دسترة هيئة مراقبة الانتخابات وتكون مستقلة تماما وتعمل على النظر في التجاوزات التي تمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية³.

أما فيما يخص تولي الوظائف العمومية نص عليها دستور 1989 في المادة 42 التي تنص على " يساوي الجمع في تقلد المهام و الوظائف؛ والتي تجدها في المادة 51 من دستور 1996 ولم يقيدتها إلا بالشروط القانونية⁴.

الفرع الخامس: الحق في حرية الصحافة والإعلام

تعتبر حرية الإعلام من أهم الآليات التي تقوم عليها التعددية؛ وهذا ما جسده دستور 1989 من خلال المواد (35) و(93) حيث حرص على حرية التعبير و حرية الرأي و لم ينص على حرية الإعلام صراحة وكذلك بالنسبة لتعديل الدستور 1996 في المادة (41)، التي نصت على (حريات التعبير وانشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن)⁵ وبعد التغيير على المستوى الدستوري جاء قانون 07/90 المنظم للصحافة و الإعلام حيث يعتبر خطوة هامة في مسار التعددية الإعلامية؛ ووضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية و ضمان حرية الإعلام، هذا ما أدى إلى بروز صحافة متعددة و متنوعة، حيث سجل ظهور حوالي 160 عنوان جديد، إلا أن هذه القفزة لم تدم طويلا و ظهور بوادر الانحراف و المزيد من المضايقات؛ و غياب الامكانيات و احتكار الإشهار من طرف الدولة، جعل التكريس القانوني غير كافي في التكريس العملي الفعلي⁶.

¹ - ج، ج، د، ش، قانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد بتاريخ 2012/01/12.

² - ج، ج، د، ش، القانون رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 50 المؤرخة في 2016/08/28.

³ - فاطمة الزهرة رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 223.

⁴ - المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 89 والمادة (51) من دستور 1996.

⁵ - المواد 35 و 39 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989 والمادة 41 من دستور 1996.

⁶ - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر. دراسة في تطور النصوص، المرجع السابق ص 158.

وفي قانون الإعلام الجزائري 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن قانون الإعلام الجزائري¹. يلاحظ أن المشرع أقر نظام الترخيص؛ و الذي يعتبر تراجع عن حرية الصحافة و جعل السلطة التنفيذية هي من تتحكم في تقديم الإعتماد، وبالتالي يمنح الإعتماد للصحف الموافقة لتوجهاتها، كما أضاف سلطة الضبط التي تعتبر هيئة حكومية رقابية على حرية الصحافة². أما ما جاء به التعديل الدستوري 2016 فيعتبر قفزة نوعية، حيث 3 اعترف المشرع بحرية الصحافة لأول مرة حسب المادة (50) و(51) ونصت المادة (50) على (حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من الأشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم. نشر المعلومات والأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام النواب الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية)، و من خلال هذه المادة حمى المشرع الدستوري الصحافة من الرقابة القبلية التي تمارس من طرف السلطات المعنية؛ و التي تعتبر وسيلة لتقييد حرية الصحافة؛ كما تم ضبط عمل الصحافة لتفادي الأخطار، أما في ما يخص المادة (51) جاءت لضمان حقوق الصحافي في الحصول على المعلومة والاحصائيات والوثائق لتتوفر بها المواطن ولكن مع مراعاة الأمن الوطني، ويعتبر هذا التطور في ميدان حرية الإعلام متقدما حتى على بعض الدول العريقة في الديمقراطية⁴.

المبحث الثاني

آليات حماية الحريات السياسية في الجزائر وصونها

تعتبر ضمانات الحقوق و الحريات السياسية مهمة لممارسة هذه الحريات و تفعيلها في الميدان، و وافي لها من كل ابتزاز وتتمثل في ضمانات قانونية وأخرى هيآت و منظمات لحمايتها.

¹ - ج.ج.د.ش القانون 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 متضمن قانون الإعلام، جريدة الرسمية رقم (02) المؤرخة 15 يناير 2012.

² - أحمد بلودنين، الحقوق و الحريات العامة بين الانتهاك الداخلي و الحماية الدولية، مجلة صوت القانون، 04 أفريل 2014، ص16

³ - المادة (50) و(51) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 2016.

⁴ - بغداد كرنبيش، جديد الحقوق والحريات و آليات ضمانها و ترقيتها في التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص179.

المطلب الأول: الضمانات القانونية:

الفرع الأول: الدستور

يعتبر الدستور أسمى قانون في الدولة، وبدسترة الحقوق والحريات السياسية أضيفت لها الشرعية؛ وهذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية في ديباجاتها و جعلت من الدستور ضامن للحقوق والحريات. كما جاء في دستور 1989 وكذلك 1996 حسب المواد التي نصت على الحقوق والحريات السياسية وأزالت كل إهمام، حيث جاء في الفقرة 12 من الديباجة (...إن الدستور فوق الجميع. وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..)¹ نجد أن هذه المواد وردت في صلب الدستور لإعطاء قيمة قانونية للحقوق والحريات، فالدستور هو الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون.

الفرع الثاني: الالتزام باتباع بنود المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان

وباعتبار الجزائر صادقت و وقعت على معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة للقيمة التي منحها المادة (132) من دستور 1996 بإعتبار المعاهدات التي صادق عليها الرئيس تسمو على القانون. وعلى هذا فهي تعد مصدر للحقوق والحريات، وبالتالي تكون أداة لحماية هذه الحقوق والحريات واكسبتها حق مقاضاة الدولة أمام الجهات الدولية، كما أصبحت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان مختصة بتلقي النظر في الطعون التي تستوفي الشروط و بمقتضى المعاهدة الدولة تتحمل كل المسؤولية المدنية و السياسية أثناء مخالفتها للأحكام².

الفرع الثالث: مبدأ سيادة القانون

يتمثل في فرض بعض الضوابط على عمل السلطة حتى لا يؤدي عملها لانتهاك الحقوق والحريات، وهذا يعود إلى ديباجة الدستور التي تنص سمو القانون فوق الجميع ويحمي مبدأ حرية الاختيار للشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطة؛ ويراقب عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية والعدالة الإجتماعية³.

الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

تتمثل في دور المجلس الدستوري الذي أقره الدستور الجزائري كأداة للرقابة على القوانين، بالإضافة إلى تكليفه بمهام تتصل بحالة الشغور، وأخرى ذات الطابع الاستشاري، إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات و دستورية القوانين الناصة على الحريات و الحقوق ،كما حدث تطور هام في اختصاصات

¹- ديباجة الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية دستور 2016.

²- أحمد بلودنين، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية. مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014، ص16.

³- بدر الدين الشبل، الحريات السياسية في الجزائر دراسة في تطور النصوص -المرجع السابق، ص 200.

المجلس الدستوري في تعديل الدستور 2016 حسب المادة (188) على توسيع آلية الإخطار و الرقابة على القوانين التي تمنح القدر الكافي من الحماية للحقوق و الحريات، كذلك السهر على العملية الإنتخابية وتحول المجلس الدستوري إلى محكمة إنتخابية تضمن حق الإنتخاب وحق الترشح و يعلن النتائج و يدرس الطعون.¹

الفرع الخامس: الحماية القضائية

وهذه المهام تضطلع بها السلطة القضائية التي تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين و ذلك من خلال امتناع القاضي عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور، كما تقوم عن طريق الإلغاء و ذلك بالطعن أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاء القانون المخالف للدستور.

وهذا ما تضمنه دستور 1996 حسب نص المادة (139) الذي أعطى حماية الحقوق و الحريات وضمناها إلى السلطة القضائية، كما كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 لمبدأ ازدواجية القضاء؛ بإنشاء هيئة جديدة و التي هي مجلس الدولة كهيئة رقابية على عمل الإدارة كما ضمن استقلالية القضاء من خلال المجلس الأعلى للقضاء.²

الفرع السادس: الحماية الجنائية

يحدد قانون العقوبات الأفعال المحظورة و يرسم السلوك الإجتماعي و يحمي حرية الفرد و هذا ما نصت عليه المادة 35 من التعديل الدستوري 1996 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات"

وكذلك المادة 96 من التعديل الدستوري 1996 التي أكدت على "الإدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وهذه المواد التي تتضمن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الذي يعني سيادة القانون و الخضوع له جميعا، ولهذا يعتبر أهم ضمان للحقوق و الحريات ، كذلك مبادئ و معايير المحاكمة العادلة و التي تكمن في علانية المحاكمة و مبدأ الشفوية و المساواة بين أطراف الخصوم بالإضافة إلى حق الدفاع و قرينة البراعة و اليقين القضائي و تسبب الأحكام كافية لضمان حماية حرية الأفراد و حقوقهم.³

الفرع السابع: مبدأ الفصل بين السلطات:

العمل بمبدأ الفصل بين السلطات و تكريسه و هذا ما جاء في الدستور الجزائري في الباب الثاني في تنظيم السلطات، كما تنص المادة 138 على أن "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" وهذا

¹- فاطمة الزهرة رمضاني. دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016 المرجع السابق ص 209-210.

²- محمد المهدي بن السيد مو ، الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير، مجلة الجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 05 جانفي 2014، ص56.

³- عادل مستاري ، القضاء الجنائي حارس حقيقي للحقوق و الحريات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 28/27، ص335.

دور الاصلاحات الدستورية في تحيين وتعزيز حماية الحقوق والحريات السياسية في الجزائر
بعد فترة التعددية السياسية بين (النصوص الدستورية وواقع الممارسات الميدانية)

المبدأ حسب مونتيسكيو يقوم بتوزيع السلطات حتى لا تطغى سلطة عن أخرى ،وبتطبيق الفصل بين السلطات واستقلالية كل سلطة عن الأخرى يجعل فكرة السلطة توقف السلطة" مما يتيح للسلطة القضائية حماية المجتمع والحقوق والحريات ويضمن للجميع حقوقهم وحرياتهم السياسية¹.

الفرع الثامن: مبدأ المساواة

تضمن الدستور الجزائري مبدأ المساواة في المادة (28) في الدستور 1989 وكذلك المادة (29) من الدستور 1996 التي نصت على "كل المواطنين سواسية..." وكذلك المادة (31) (تستهدف المؤسسات وضمن المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية)². ويعتبر المساواة بين المواطنين كضمان للحقوق والحريات انطلاقا من عدم التمييز وعدم التفضيل في ممارسة الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: منظمات وهيئات الدفاع عن الحقوق والحريات السياسية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنصوص التشريعية فقط لحماية الحقوق والحريات السياسية بل عمل على إنشاء هيئات رسمية تتكفل بحماية الحقوق والحريات، وآليات غير نظامية تتكفل بهذه المهام.

الفرع الأول: المنظمات وهيئات الدفاع عن الحقوق والحريات السياسية

تلعب المنظمات دورا بارزا في حماية الحقوق والحريات السياسية؛ وهي تعتبر من صميم أعمالها والهدف الذي أنشأت لأجله ،ومن بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشأ نتيجة التزام الجزائر بالقوانين الدولية والمعاهدات؛ وتحول التشريع الدولي إلى أساس للتشريع الداخلي ويعتبر على المستوى الداخلي أحد الآليات لضمان الحقوق والحريات واستحدث بموجب المرسوم الرئاسي 71/01 كبدل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان ؛والذي عدل الأمر 04/09 الذي يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كما تعدل سنة 2016 بموجب القانون 13/16 المؤرخ في 2016/11/03 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيينه والقواعد المنظمة له، وتتمثل مهامه في مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان؛ ويدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان ويبلغ

¹ عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11 جوان 2015، ص106.

² المواد 31/29 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996.

الجهات المعنية؛ كما يبدي آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان؛ والتي من ضمنها الحقوق والحريات السياسية¹.

الفرع الثاني: قوات حفظ النظام

تسهر مختلف أشكال قوات حفظ النظام بمهمتها الأساسية المتمثلة في حفظ الأمن وتحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الأساسية، والعمل على السير العادي للحياة اليومية للمواطن والمساهمة في العيش الحسن بصورة عامة في المجتمع².

الفرع الثالث: البرلمان

يضطلع البرلمان لدور محوري وأصيل في مجال ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، وذلك لكونه المشرع للشعب ومراقب لعمل الحكومة، كما أن الحريات السياسية تصنف ضمن الحريات السالبة والتي يشرع لها بالقانون العضوي، وهذا ما تعكسه بعض الإحصائيات حيث شرع البرلمان مابين سنة 1997 و2004 حوالي 81 نص تشريعي تعالج معظمها حقوق الإنسان والمواطن في مختلف المجالات ويعد تكفل بانشغالات المواطنين وحصرها في صميم أعماله³.

المطلب الثالث: الآليات غير النظامية

الفرع الأول: المجتمع المدني

يتشكل المجتمع المدني من عدة تشكيلات تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها: التنظيمات التي تتمثل في الأحزاب السياسية والنقابات والصحافة، والمنظمات غير الحكومية التي تتمثل في الجمعيات والروابط مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأسست في 30 جوان 1985 وجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان تشكلت في 01 مارس 2002، ويكمن دور المجتمع المدني في تعزيز الحقوق والحريات في قدرته على التأثير على نشاطات الحكومة، والتأثير على إعداد السياسات العامة؛ ويستطيع إسقاط الحكومة، كما يلعب دورا في التنشئة السياسية و إعداد الفرد للعمل السياسي والتنمية؛ وهذا ما جعل الجزائر تولي الاهتمام البالغ للمجتمع المدني لبناء مجتمع ديمقراطي حرو مستقل خلال الدساتير التي عرفت⁴.

¹ - سعاد حافظي، التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة، الجزائر، 2018 ص 295-297.

² - سليم قيرع، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني والنظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 03، ص 96.

³ - نفسه،

⁴ - سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 320-321.

المبحث الثالث:

الواقع الميداني للحقوق والحريات السياسية في الجزائر فترة التعددية.

بعد تعرفنا على النصوص القانونية التي ضمنت الحقوق والحريات السياسية في الجزائر وتعرفنا على الآليات صيانتها، نحاول في هذا المحور التعرف على مدى تطبيق هذه النصوص، وانعكاسها على واقع الحريات في الجزائر:

المطلب الأول: الواقع العملي للحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والعمل النقابي.

يعتبر الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية جوهر الحقوق السياسية، حيث تمكن للفرد أن يكون عضواً في جماعة سياسية معية ورغم التطور الملحوظ الذي عرفته هذه الحقوق بعد دستور 1989.

وذلك لكون السلطة احتكرت العمل السياسي والحزبي ومنعت كل نشاطات السياسية والإعلامية المعارضة بقوة القانون حسب مرسوم 1963.08.14 بالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من خلال مواده (94،95،96،97 و 100)، وسمحت بالنشاط السياسي في إطار الحزب الواحد وجعلت من الانتخابات وسيلة لصبغ النظام بالشرعية¹.

وأثناء فترة التعددية وبداية من دستور 1989، عرفت الجزائر نقطة تحول هامة، حيث فتح المجال لوجود حقيقي للحقوق والحريات السياسية على المستوى القانوني، وذلك تكريساً للتوجه الدستوري وعرفت المرحلة بفترة (ثورة القوانين)، أما من الناحية الواقعية في بدايتها كانت مفتوحة ونشطة وعرفت تطورات في الممارسة للحقوق السياسية حتى حدوث أزمة وقف المسار الانتخابي، بدأ التضييق على الحق التظاهر والتجمهر بعد إعلان حالة الطوارئ وإعطاء الحق لوزير الداخلية والوالي الإغلاق المؤقت لقاعات العروض ومنع المظاهرات التي تخل بالنظام العام.

الفرع الأول: واقع الحركة الجمعوية في الجزائر أثناء فترة التعددية:

بعد صدور قانون 1990.12.04 المتعلق بشروط خلق وتنظيم الجمعيات السياسية وغير السياسية، عرف الفضاء الجمعوي عدد هائل من الجمعيات وفي عدة مجالات، وأصبحت شريكا اجتماعيا وأساسا للدولة، إلا أنها كانت تعاني العديد من المشاكل في نشاطها منها مشكل التمويل وغياب خبرات وكفاءات في المجال الجمعوي، ونقص العمل التطوعي، كما أن أغلبها محلي غير وطني و متمركزة في العاصمة، وتجاهل

¹ - اسماعيل قيرة وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. مركز دراسات الوحدة العربية، 2002 ص 95.

السلطة في إشراكها في المشاريع التنموية، و بروز المصالح الشخصية لمسؤولي الجمعيات، و حسب دراسة مغربية حول نسبة المشاركة الجموعية في الجزائر بلغت 5% فقط و تتراوح في فرنسا 38% و 42%¹.

كما أن نشاطاتها موسمي وحيادية، و غير ملتزمة بتقديم تقاريرها المالية و الأدبية سنويا، بالإضافة إلى تعاضرها لتضييق من طرف الدولة من خلال قانون الجمعيات الجديد، أصبح تأسيسها يخضع لتصريح والاعتماد من طرف وزارة الداخلية، كما تم فصل العمل الجموعي عن العمل الحزبي، وتشديد والمراقبة على الإجراءات المالية والعلاقات مع الدول الأجنبية.

الفرع الثاني: واقع الأحزاب السياسية في الجزائر

أثناء التعددية و إلغاء نظام الحزب الواحد، قد تم تأسيس أكثر من 60 حزب في ظرف وجيز خلال الفترة 1989-1990، ولكن بعد تعديل قانون الأحزاب 1997 عرف تأسيس الأحزاب بعض التضييق حيث أصبح عددها 28 حزب عام 2000، وقامت السلطات برفض تأسيس العديد من الأحزاب مما يدل على التعدي على الحق في حرية إنشاء الأحزاب، كما صنفت الأحزاب السياسية في الجزائر بصنفين: أحزاب السلطة و هي الأحزاب التي تدور في فلك السلطة والتي لا تمتلك برامج مستقلة وتساند برنامج السلطة و هي التي تشكل البرلمان و تقيم التحالفات مثل (التحالف الرئاسي)، و تتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، و وجود صنف ثاني هم أحزاب المعارضة، لكن مفهوم المعارضة شديد الغموض حيث يمكن تصنيفها مع أحزاب السلطة باستثناء بعض الأحزاب التي تطورت معارضتها و أصبح لها مواقف في عدة قضايا، و من الملاحظات على الحركة الحزبية في الجزائر انتشار ظاهرة "الحركات التصحيحية" وإنشطار الأحزاب؛ لذلك المعارضة لا تشكل أي خطر على النظام، و وجود مجتمع مدني ضعيف مسخر لخدمة السلطة كما عرفت الجزائر أحزاب الحقائق بدون قاعدة نضالية².

و لاحظ استمرار الدولة بالتضييق على حرية إنشاء الأحزاب السياسية من خلال الشروط والإجراءات البيروقراطية المعقدة، حيث تم الانتقال من نظام الإخطار فقط إلى نظام الترخيص من طرف السلطات مع منح مجال واسع من السلطة التقديرية لوزير الداخلية في تأسيس الأحزاب، و يعد هذا تراجع على المكتسبات التي تحققت بعد دستور 1989 في الجزائر في بداية التعددية.

الفرع الثالث: واقع الحرية النقابية في الجزائر

الملاحظ للنصوص القانونية التي تناولت الحق النقابي في الجزائر في فترة ما قبل التعددية كانت مكرسة لمبدأ وحدودية التنظيم النقابي الذي مثله الإتحاد العام للعمال الجزائريين، ولكن بعد التعددية

¹ - عمر دراس، الظاهرة الجموعية في الإصلاحات الجارية في الجزائر الواقع و الأفاق، مجلة إنسانيات العدد 28 أبريل - جوان، 2005، ص 29.

² - صالح بلحاج، أبحاث و آراء في مسألة الديمقراطية بالجزائر، الجزائر، ص 6.

دور الاصلاحات الدستورية في تحيين وتعزيز حماية الحقوق والحريات السياسية في الجزائر بعد فترة التعددية السياسية بين (النصوص الدستورية وواقع الممارسات الميدانية)

تضمن دستور 1989 في المادة 53 الحق النقابي لجميع المواطنين، وبهذا تم تأسيس العديد من النقابات العمالية، إلا أن الدولة كانت تتجاهلها وظلت تتفاوض وتمنح السيطرة لنقابة واحدة المتمثلة في (الإتحاد العام للعمال الجزائريين) وخاصة ما في التفاوض على العقد الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد إطار عام لكافة الاتفاقية الجماعية، مما يمثل خرق صارخ للقانون وإقصاء المنظمات النقابية المستقلة، بالإضافة إلى الحق في ممارسة الإضراب الذي أصبح أمر صعب، لكون النقابات تتعرض للتهديد بالحل وبالعدالة، ومن العمال من طرد من عمله، وهذه الأفعال تعكس عدم توافق الممارسات العملية مع النصوص الدستورية¹.

المطلب الثاني: واقع المشاركة في تسيير الشأن العام:

حق الانتخاب في الجزائر تضمنته كل دساتير الجزائر إلا أن هذا الحق في فترة الأحادية كان شبه معدوم ويمارس لمنح الشرعية للنظام فقط و بعد التعددية عرف مشاركة كبيرة ولكن لفترة قصيرة تلقى صدمة أولى بتوقيف المسار الانتخابي سنة 1991، وبهذا دخلت الجزائر في دوامة العزوف عن الفعل الانتخابي وأصبح حق الانتخاب و الترشح حق صوري فقط وشكل العزوف أزمة حقيقية لسلطة، وكانت نتائج الانتخابات محسومة مسبقا، المترشح الذي تدعمه السلطة هو الذي يفوز في النهاية، كما انتشرت ظاهرة التزوير وشراء الذمم مما جعل التجربة الديمقراطية في الجزائر تجربة فتيحة تحكمها حسابات ومصالح بدل الشعب هو صاحب الموقف، كما مرست الحالات الاستثنائية ورفض ملفات بعض المرشحين كوسيلة لمنعهم من الوصول إلى السلطة، أما حق المرأة في الانتخاب و الترشح فقد تضمنته النصوص الدستورية إلا أن مشاركتها ظلت ضئيلة خاصة قبل سن قانون النسبة التمثيلية الذي منح نسبة للمرأة في المشاركة و الترشح على مستوى المجالس التشريعية و البلدية و الحزبية و المواقع الحكومية المختلفة، و لكن يبقى وجودها على مستوى الساحة السياسية دون ما تتطلع إليه و بنسبة قليلة مقارنة بالمجهودات المبذولة نتيجة العديد من المعوقات²

المطلب الثالث: واقع حرية الصحافة والإعلام

لقد وضع قانون الإعلام الصادر في أفريل 1990 حد لاحتكار وسائل الإعلام من قبل الدولة، وبفضل التطبيقات القانونية الجديدة؛ تم سماح بإنشاء صحف ومحطات إذاعية و صحف خاصة ، لكن هذه الفترة لم تعمّر طويلا بسبب عدة مشاكل مهنية كالطبع و السحب و الإشهار و التوزيع، كما عرفت الصحافة عدة مضايقات بسبب نشرها لمواضع مختلفة و تعرض العديد من الصحافيين إلى المتابعة و التوقيف ولضرورة المصلحة وحساسية الفترة استطاعت السلطة احتوائه تارة بانهيب وتارة بالترغيب.

¹- بن صابر بن عزوز. عيناني سعاد، الحرية النقابية بين النصوص و الممارسة العملية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 05 المجلد 02 جانفي 2017 ص 657.

²- سعاد حافظي، التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، دار هوم لنشر الجزائر 2018 ص 348.

فصار الإعلام في الجزائر لا يختلف عن الأجهزة الإعلامية في الدول ذات الطابع التسلسلي، وكأنه سلطة رابعة للدولة وليس للشعب، مما أدى إلى فقدان الشعب الثقة منه وأصبح ينتقي المعلومات من القنوات الفضائية الأجنبية، وبلغ الإعلام في الجزائر حتى إلى ظاهرة الانحدار الأخلاقي والقيمي حسب برامجه ونشاطاته، وهروبه من القضايا الجوهرية التي تخص الشعب وتتعارض مع السلطة السياسية، وسعت السلطة السياسية لسيطرة على الفضاء الإعلامي والعمل الصحفي من خلال إجراءات التحقيق قبل النشر وتقديم المصلحة الوطنية على الحسابات الضيقة، واستخدام الدولة سلاح المطابع لجبر الصحف اليومية على الخضوع لنظرتها للواقع وترويجها، وأبقت المجال السمعي البصري محتكر من طرف السلطات العمومية مع بإنشاء سلطة الضبط السمعي البصري لتنظيم حقل الإعلام ووسيلة للمراقبة وسيف مسلط على الأصوات التي تغرد خارج السرب من وسائل الإعلام، ولكن بانتشار الإعلام الرقمي ورغم عدم التزامه بشروط المهنية؛ إلا أنه استطاع تكسير احتكار المعلوم وتوجيهها¹.

وكخلاصة للحقوق والحريات السياسية في القوانين الجزائرية يمكن تسجيل تحقيق مكاسب وتطورات واضحة يعترف بها الجميع، وتعتبر الجزائر دولة عربية رائدة في ما يتعلق بالتأسيس الدستوري والقانوني للحقوق والحريات السياسية وثناء القوانين العضوية المنظمة لممارستها وتطورها بشكل تدريجي وحذر، ومع ذلك فهي لتخلو من العديد من التحفظات التي ترد حق بعض المواد والنصوص القانونية وخاصة المتعلقة ببعض الحريات (حرية التعبير، حرية التجمع، الأحزاب السياسية...)، أما واقعيا، فأن الأمور مؤسفة، أن الهوة بين النص الدستوري والقانوني من جهة، والممارسة الواقعية من جهة ثانية هوة كبيرة وتعكس وجود اختلالا صريح في معادلة الحقوق والحريات السياسية في الجزائر، وتظل المشكلة الكبيرة في الجزائر في الممارسات وليس في القوانين، إذ أن الممارسات غالبا ما تفرغ القوانين من محتواها، وعليه تعتبر أغلب التطورات السابقة، إصلاحات مرحلية تحتاج إلى إصلاحات أعمق وأدق في الجزائر.

خاتمة:

وفي الأخير نستخلص بأن الإصلاحات الدستورية في الجزائر لعبت دورا هاما في تعزيز الحقوق والحريات السياسية من خلال المحطات التي عبرتها ونشطت الحياة السياسية؛ وعملت على إيجاد آليات لضمان هذه الحريات؛ كما حاولت مواكبة تطلعات الشعب، وعرفت تطورا هاما فيما يخص النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، إلا أنه في جانب الممارسة الفعلية لم ترق إلى تلك النصوص، نتيجة معوقات قانونية وذهنية ومؤسسية، وهذا ما يمكن التعبير عنه بأن النظام السياسي في الجزائر يعطي الحقوق

¹ - قوي بوحنية، النقاشات الدستورية والسياسية المصاحبة للحراك الاحتجاجي في الجزائر، دار الحامد للنشر، ط1، الأردن،

دور الاصلاحات الدستورية في تحيين وتعزيز حماية الحقوق والحريات السياسية في الجزائر
بعد فترة التعددية السياسية بين (النصوص الدستورية وواقع الممارسات الميدانية)

باليمنى وينزعها باليسرى ؛من خلال منح الحريات بالنصوص الدستورية وتقييدها بالنصوص التشريعية ،وبالتالي تفقد قيمتها مثل حرية الإعلام وحرية تأسيس الأحزاب و الجمعيات والاجتماع التي تخضع لقانون الاعتماد والرخصة ما يجعلها مقيدة من السلطة، و ليكون لها حصانة فعلية يستوجب منع المشرع من تقييدها إلا بالقدر الضروري، وهذا لا يمنعنا من التفاؤل بأن الجزائر في طريقها إلى دولة الحق والقانون ما إن توفرت الإرادة السياسية لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

1. الجريدة الرسمية.
2. أحمد بلودنين، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، مجلة صوت القانون العدد الأول أفريل 2014.
3. أحمد بن عيسى، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة أفاق العلوم، العدد 12 المجلد 05، جوان 2018.
4. ادريس بوبكر، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ج4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1949 .
5. اسماعيل قيرة وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
6. بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر دراسة في تطور النصوص التشريعية و الممارسة العلمية، دار النشر و التوزيع، الجزائر 2016.
7. بغداد كرنيش، جديد الحقوق والحريات و آليات ضمانها و ترقيتها في التعديل الدستوري العام 2016، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثامن.
8. بن صابر بن عزوز.عيناني سعاد، الحرية النقابية بين النصوص و الممارسة العملية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 05 المجلد 02 جانفي 2017.
9. بوطيب بناصر، هبة العوالي، تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الدول المغاربية، الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 أكتوبر 2016.
10. سعاد حافظي، التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر و آليات كفالتها، دار هومة، الجزائر.
11. سعاد عنابي، صابر بن عزوز، الحرية النقابية بين النصوص و الممارسة العملية في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 23 الصادرة في 06 جويلية 1990
12. سليم قيرع، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني والنظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 03.
13. صالح بلحاج، أبحاث و آراء في مسألة الديمقراطية بالجزائر، الجزائر.
14. عادل مستاري ، القضاء الجنائي حارس حقيقي للحقوق و الحريات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 28/27

- 15.عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11 جوان 2015.
- 16.عبد الرحمان بن جيلالي حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة وتمثيل المؤسسات، دراسة في الدستور الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32 الجزء الأول، 2018.
- 17.عمر دراس، الظاهرة الجموعية في الاصلاحات الجارية في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة إنسانيات العدد 28 أفريل – جوان، 2005.
- 18.فاطمة الزهرة رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية، دار النشر الجامعي الجديد الجزائر، 2017.
- 19.قوي بوحنية، النقاشات الدستورية والسياسية المصاحبة للحراك الاحتجاجي في الجزائر، دار الحامد لنشر، ط1، الأردن، 2024.
- 20.محمد المهدي بن السيد مو ، الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير ،مجلة الجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،العدد 05 جانفي 2014.
- 21.نبيلة لدرع، الحرية الحزبية في نظام الجزائري بين الاشباع والضييق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016.